من الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال لان الحق ان المتيقن هو ان الاية العذاب في العاجل
وهو لا يعارض ما دل على حجية العقل واما ثانيا فلانا سلمنا ان الاية تنفي جنس
العذاب اجلا وعاجلا لكن كون ظاهر التعلق مفيدا للعموم ممنوع بل هو من باب
المطلقات وينصرف الى الفرد الشايع وهو هاهنا نفي التعذيب عما يحتاج الى البيان وفيما
يستقل به العقل لا احتياج الى البيان فلا ينصرف اليه الاية ولا يكون ذلك
تقييدا وان شئت فارجع الى العرف فلو قال المولى لعبيده اني لا اعذبكم في فعل
حتى ابعث اليكم رسولا يخبركم بما هو محبوبي ومبغوضي اترى ان تقول انه ليس
للمولى حرج عقاب العبيد فيما يستقل به عقولهم كتلف امواله وقتل اولاده وهتك
حرمة معللين بانه لم يبعث رح واما ثالثا فبانها معارضة بقوله تعالى ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة بناء على التحقيق من حجية منصوص العلة والنسبة
بين المنطوقين اعم من وجه مادة الاجتماع ما يستقل به العقل قبل البعثة ومادة
افتراق الاولى عن الثانية ما لا يستقل به العقل قبل البعثة ومادة افتراق الثانية
عن الاولى ما دل عليه دليل شرعي ومن المقرر في محله ان مادة الاجتماع في العامين
من وجه لا بد فيها من الرجوع الى المرجحات والا فالوقف وهاهنا لو لم ترجح الاية
الثانية فلا اقل من التساوي والتساقط فيبقى ما ذكرنا من الدليل على حجية العقل
سليما عن المعارض واما رابعا فبان تلك الاية ظاهرة وما مر من الادلة قاطعة
فلا بد من تخصيص الاية بغير ما يستقل به العقل ويتوهم ان حكم العقل تعليقي معلق
على عدم ورود الشرع وحجيته ايضا متعلقة على عدم ورود الدليل الشرعي غلط لان
حكم العقل في الكبرى تنجيزي لا يجوز ان يحكم الحكيم على خلافه نعم في الصغريات قد
يحصل له الخطاء وهو خارج عن محل البحث ومنها قوله الدال على ان كل شيء مطلق حتى
يرد فيه امر او نهي حيث ان المتبادر من الامر والنهي اللفظيان فح نقول ان ما يستقل
به العقل مما لم يرد فيه امر او نهي بالفرض وكلما كان كذلك فهو مطلق بالرواية والجواب اولا
ان الظاهر من الرواية انه لا تكليف الا بعد الاطلاع على الامر والنهي الواردين فالمراد
يرد فيه امر او نهي اصلا او ورد ولم نطلع عليه كان الشيء مطلقا ما لم يرد فيه

الى القدم

٢٧

من انك من ان علمت عدم ورود الصرفية في الواقع فلعله ورد وانت ما عرفت عليه
فكيف تقول انه مطلق لما عرفت من ان الاجماع كاف في الاطلاق والجواب اما اولا فلا انصراف
الرواية الى ما يحتاج الى البيان وفيما يستقل به العقل لا احتياج اليه كما ذكرنا في رد الاية
الشريفة واما ثانيا فبانها ظنية والمسئلة علمية لا يعمل فيها بخبر الواحد واما ثالثا فبانها
ظاهرة وما مر من الادلة على حجية العقل قاطعة فلا بد من حمل الرواية على الاعم من الامر
والنهي اللفظيين او تخصيصها بغير ما يستقل به العقل ومنها ما رواه عبد الرحمان ابن
الحجاج عن ابان ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل قطع اصبع من اصابع
المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع الاثنين قال عشرون قال قلت قطع ثلثا
ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا بلغنا ونحن بالعراق فبرأ ممن قاله ونقول
الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين والدلالة ظاهرة ويتوهم ان الاولوية لانها كانت ظنية مطلقا او عند ابان فلذا
منع المعصوم عنها مدفوع بان الاولوية قطعية عند كل ذي مسكة اذ بعد ما كان
الثلث فيه ثلثون لقطع بان الاربعة لا ينقص عن الثلثين ويشهد على القطعية
عند ابان تعجبه واستيحاشه بعد كلام الامام ع فان قلت ان الرواية تنفي حجية
العقل فيما اذا كانت الاستفادة تبعيا والمستفاد مستقلا كما هو مورد الرواية وما
مر من الادلة دل على حجيته فيه العقل من الجهتين فلا تعارض بين الرواية وبين
ما مضى اذا كان قلنا ان كل من قال بحجية العقل المستقل قال بحجية هذا القسم ومن
لم يقل بحجية هذا القسم لم يقل بحجية العقل المستقل فالتعارض حاصل بضم الاجماع
المركب مضافا الى تنقيح المناط المستفاد من الرواية وهو بعدة احكام الله تعالى
للصفات وعدم درك العقل اياها وهذا موجود في العقل المستقل ايضا فان قلت
هاهنا مقامان احدهما في تنقيح الصغرى لا في حكم الكبرى حتى تقول بما تقول قلنا
ان الظاهر من الرواية تعلق المنع بالكبرى اعني الحكم كما يشهد عليه قوله يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين فان قلت ان انكاره لابان دخوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)